بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٠٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: الدكتور احمد محمد أمين عبد الرحمن – رئيس مجلس إدارة منظمة المحقق لسيادة القانون إضافة لوظيفته وكيله المحامي احمد سالم روضان.

المدعى عليهما:

١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته _ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

٢- رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته _ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن قانون واجبات رجل الشرطة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ أجازت المادة (٣) منه لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري أو استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا أمر من السلطات المختصة، وفي حالات بينتها المادة نفسها، وأجازت المادة (٤) منه لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية، أو من يخوله أو المحافظ أو القائممقام، أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض اخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن، وبوصفه (أي المدعي) الممثل لمنظمة حقوقية تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب شهادة التأسيس الصادرة عن دائرة المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان العراق العدد (١١٥٨) في ٢٠٢٢/٧/٢١ الصادرة استناداً لقانون المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠١١ الذي منحها الشخصية المعنوية بموجب المادة (١/ثانياً) فإن له المصلحة في إقامة هذه الدعوى التي يطعن بموجبها بدستورية المادتين (٣ و٤) اللتين تضمن الإجازة المطلقة لرجل الشرطة لقتل المواطن، دون أن يكون للقضاء حضور أو دور في ذلك، بما يخالف الدستور في المواد (١٩/ خامساً – المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

إلا إذا ظهرت أدلة جديدة) و(٨٨/ أولاً - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) و(١٩/ أولاً - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، كما أن المادة (٤) من القانون- محل الطعن- قد أظهرت مخالفتها الصريحة للنص الدستوري المتعلق باستقلال القضاء عندما منحت الموظف التنفيذي، ومنهم المحافظ والقائمقام إعطاء الأمر بإطلاق النار وقتل المواطن المتظاهر أو المحتج من أجل إخماد تلك الاحتجاجات، في حين أن الدستور العراقي اعتبر حق التظاهر والاحتجاج من الحقوق الأساسية وألزم الدولة كفالتها بموجب المادة (٣٨/ ثالثاً) منه، لاسيما أن (٣٧) من الدستور منعت توقيف أي مواطن إلا بقرار قضائي، وإن القانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ بمجمله قد خالف دستور عام ٢٠٠٥، في المادتين (٩ /أولًا) منه التي منعت أن تكون القوات الأمنية، ومنها رجال الشرطة أداة لقمع الشعب العراقي، و(٨٤/أولاً) منه، التي ألزمت قوات الأمن والشرطة العمل بموجب حقوق الإنسان، والتي هي المبادئ الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والاقتصادية، وغيرها من الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادق عليها العراق، وتعد بمثابة قانون وطني، بل إن الدستور النافذ في المادتين (٩ و٨٤) المشار إليهما قد توسع في منح الأعلوية حتى للعهود والمواثيق الدولية غير المصادق عليها من العراق، لذلك فإن القوات الأمنية ملزمة بحكم الدستور مراعاة حقوق الإنسان وعدم خرق هذه المبادئ العالمية والدستورية. ولن يشكل الحكم بعدم دستورية القانون أي فراغ تشريعي في عمل القوات الأمنية ورجال الشرطة على وجه الخصوص؛ لأن قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ قد جعل من مهام تلك الوزارة حفظ الأمن والنظام، وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ عندما جعل القسم الذي يؤديه رجل الشرطة عند توليه منصبه باحترام المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان وعلى وفق ما ورد في المادة (٤) من القانون آنفاً. وكذلك الواجبات المقررة بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨. وحيث إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا كانت صمام أمان لحفظ الحقوق عبر مطابقة تلك النصوص المطعون فيها مع النصوص الدستورية النافذة وبكل حصافة ومهنية، ولوضوح الطابع الديكتاتوري والشمولي في صياغة المواد - محل الطعن - باتجاه حماية النظام الديكتاتوري السابق وهو ما وضح في الأسباب الموجبة للقانون - محل الطعن - لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من قانون واجبات رجل الشرطة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ لمخالفتهما المواد (٩ و٩١ و٣٧ و٣٨ و٤٨ و٨٨) من الدستور النافذ، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٨/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٥ حزيران ٢٠٢٣ وتضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها: أن وجود المادتين – محل الطعن – إنما هو دفاع عن حرية الناس وأموالهم وحفظ وصون الأمن العام لأن حماية الإنسان في حقه بالحياة أفضل بكثير من حياة المجرمين، وإن استخدام السلاح الناري بالقدر اللازم لرجل الشرطة هو استثناء؛ الغرض منه مكافحة الجرائم الخطرة ولا سند لادعاء المدعي بوجود مخالفة دستورية حيث لم يقدم ما يثبت قيام رجال الشرطة بانتهاك حقوق المواطنين وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١١ بأن القانون – محل الطعن – من القوانين النافذة وفقاً للمادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وقد جاءت خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية وضمن حالات الدفاع عن النفس ومقيّدة بالأحكام التي أوردتها المواد – محل الطعن – وهي ليست مطلقة حيث تخضع للسلطة التقديرية للقضاء عند النظر في حالات تنطبق وهذه النصوص، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الأول وحضر الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وكيلاً عن المدعى عليه الثاني، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته تنصب على الطعن بدستورية المادتين (٣) و(٤) من قانون واجبات رجل الشرطة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ ونصهما: (المادة ٣ – أولاً – يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري او استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا امر من السلطات المختصة: ١ – في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه او ماله او نفس الغير او ماله. ٢ – في حالة مطاردة مجرم او متهم مسلح. ثانيًا – يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري اذا اريد به دفع احد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الامور الاتية ولو ادى ذلك الى القتل عمدًا: ١ – فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة. ٢ – خطف انسان. ٣ – الحريق عمدًا. ٤ – القبض على مجرم او متهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد اذا قاوم هذا المجرم او المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب. ٥ – احتلال او تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الامن الداخلي. ٦ – احتلال او تدمير الاماكن او المعدات او الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها او تعريض حياة الاشخاص في هذه الاماكن الى الخطر الجسيم. ٧ – ارتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة.)، (المادة ٤ – يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية، او من يخوله او المحافظ، او القائمقام، او القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية او لغرض اخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والامن العام.) بزعم مخالفتهما للمواد (٩) و(١٩) و(٣٧) و(٣٨) و(٨٤) و(٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولدى إمعان النظر في دعوى المدعي وطلباته وبقدر تعلقها بالمدعى عليه الأول رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته، تجد المحكمة أن التشريعات التي تصدر بصيغة (قانون) تنسب الى السلطة التشريعية التي يمثلها في الواقع مجلس النواب، وبالتالي فإنه في دعوى عدم الدستورية ومنها هذه الدعوى فإن رئيس الجمهورية ليس خصماً فيها أي لا تصح خصومته، أما فيما يتعلق بدعوى المدعي إضافة لوظيفته تجاه المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، فإن المحكمة تجد أن المادتين المطعون بدستوريتهما لا يخالفان أي من النصوص الدستورية التي أوردها المدعي في عريضة دعواه، وإن الصلاحيات الممنوحة لرجل الشرطة بموجب المادتين المطعون فيهما من صميم عمل الجهات الأمنية ومهامها للحفاظ على أمن الوطن واستقرار المجتمع، وليس فيه خرق للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، ومن المعلوم بالضرورة أن الحقوق والحريات العامة ليست مفاهيم مطلقة، بل أجاز الدستور في المادة (٤٦) منه تقييدها وتحديدها بقانون شريطة أن لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية، وإن المادتين – موضوع الدعوى – لا يمسان جوهر الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، لأن هذا التقييد جاء لحماية المجتمع من الجريمة، وكذلك لحسن سير العدالة والقانون في المجتمع، وإن جزءاً من الصلاحيات الممنوحة لرجل الشرطة بموجب تلك المادتين هو تطبيق لأحكام (أسباب الإباحة) المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٣٩-٤٦) منه، وفي جميع الأحوال فإن ممارسة رجل الشرطة للصلاحيات الممنوحة له ليست مطلقة هي الأخرى، وإنما مقيّدة بضوابط وشروط صارمة وخاضعة للسلطة التقديرية للقضاء عندما تعرض عليه حالات تتعلق بممارسة تلك الصلاحيات، ولكل ما تقدم قررت هذهِ المحكمة ما يأتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أولاً: رد دعوى المدعي (أحمد محمد أمين عبد الرحمن/ رئيس مجلس إدارة منظمة المحقق لسيادة القانون إضافة لوظيفته) بحق المدعى عليه الأول (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: رد دعوى المدعي بحق المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً ملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٩/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566